

نظام موظفي الإدارات العامة

الباب الأول

مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات

التعيين في المناصب العليا

المادة 2

يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق المبادئ والمعايير التالية :

- الاستحقاق ؛

- المساواة وتكافؤ الفرص ؛

- مراعاة مقاومة النوع ؛

- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

المادة 3

يتم التعيين في منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير عن طريق فتح باب الترشيح، وإجراء مقابلة الانتقاء مع لجنة تحدث لهذا الغرض.

يتعين أن يستوفي المرشحات والمرشحون للمناصب المذكورة شروط المستوى العلمي والكفاءة والتجربة المهنية الضرورية لشغل المنصب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 4

يعين المكلف بمهمة وفق الشروط المطلوبة للتعيين في منصب مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات.

وتحدد كيفيات التعيين في هذا المنصب في قرار وزير الداخلية المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

يعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وفق شروط وكيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بإدارات الدولة.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.21.578 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة الجهة وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.

تتألف المناصب العليا بإدارة الجهة من :

- المدير العام للمصالح ؛

- مدير شؤون الرئاسة والمجلس ؛

- المدير ؛

- مكلف بمهمة ؛

- رئيس قسم ؛

- رئيس مصلحة .

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

مرسوم رقم 2.21.579 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالة والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 1065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالة والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة العمالة أو الإقليم وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.

تتالف المناصب العليا بإدارة العمالة أو الإقليم من:

- المدير العام للمصالح؛

- مدير شؤون الرئاسة والمجلس؛

- رئيس مصلحة؛

- مكلف بمهمة.

في حالة عدم توفر إدارة الجهة على متزحزحين توفر فيهم الشروط المطلوبة أو عدم التوصل بأي ترشيح، طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن فتح باب الترشيح لتقلد منصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة، في وجه المتزحزجين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات بالنسبة لرئيس قسم، و 4 سنوات بالنسبة لرئيس مصلحة.

المادة 6

طبقاً لأحكام المادة 124 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة الجهة بقرار رئيس مجلس الجهة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلاً للرجوع فيه.

المادة 7

يتم التعيين في المناصب العليا المشار إليها في المادة 3 أعلاه، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجهة. ويمكن تمديد المدة المذكورة تلقائياً، لفترة تحدد بقرار لوزير الداخلية.

الباب الثاني**الأجراة والتعويضات****المادة 8**

يتتقاضى المدير العام للمصالح الأجراة والتعويضات التي يتتقاضاها كاتب عام لوزارة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يتتقاضى مدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير، الأجراة والتعويضات التي يتتقاضاها مدير إدارة مركبة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يستفيد رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح، بالإضافة إلى الأجراة المطابقة لوضعياتهم النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الشخصية ل حاجات المصالحة، المخولين لنظرائهم في إدارات الدولة طبق النصوص الجاري بها العمل.

المادة 11

يتتقاضى المكلف بمهمة أجراة جزافية إجمالية شهرية قدرها 18.000 درهم.

ويستفيد من التعويض عن التنقل المخول لمتصرف من الدرجة الثانية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني**الأجرة والتعويضات****المادة 8**

يستفيد المدير العام للمصالح، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس قسم بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يستفيد مدير شؤون الرئاسة والمجلس ورئيس مصلحة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتها النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس مصلحة، المخولين لرئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يتناقض المكلف بمهمة أجرة جزافية إجمالية شهرية قدرها 12.000 درهم.

ويستفيد من التعويض عن التنقل المخول لمتصرف من الدرجة الثانية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعيبون.

الباب الأول**مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات****التعيين في المناصب العليا****المادة 2**

يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق المبادئ والمعايير التالية:

- الاستحقاق؛

- المساواة وتكافؤ الفرص؛

- مراعاة مقاربة النوع؛

- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية؛

- التوفير على الكفاءة والمؤهلات الضرورية لشغل المنصب.

المادة 3

يعين المدير العام للمصالح وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

المادة 4

يعين مدير شؤون الرئاسة والمجلس وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

المادة 5

يعين رئيس المصلحة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

المادة 6

يعين المكلف بمهمة وفق الشروط المطلوبة للتعيين في منصب مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات.

وتحدد كيفيات التعيين في هذا المنصب بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 7

طبقاً لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة العمالة أو الإقليم بقرار رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بعد فتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلاً للرجوع فيه.

الباب الأول

مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا

المادة 2

يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق المبادئ والمعايير التالية:

- الاستحقاق؛

- المساواة وتكافؤ الفرص؛

- مراعاة مقاومة النوع؛

- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

المادة 3

يتم التعيين في منصب المدير العام للمصالح والمدير، بإدارة جماعة الدار البيضاء والمدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات، عن طريق فتح باب الترشيح، وإجراء مقابلة الانتقاء مع لجنة تحدث لهذا الغرض.

يتعين أن يستوفي المرشحات والمرشحون للمناصب المذكورة شروط المستوى العلمي والكفاءة والتجربة المهنية الضرورية لشغل المنصب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 4

يعين المدير العام للمصالح بإدارة الجماعات غير تلك المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

المادة 5

يعين مدير المصالح بإدارة الجماعة التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 15 ألف نسمة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

ويعين مدير المصالح بإدارة الجماعة التي يقل عدد سكانها عن 15 ألف نسمة، وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادة 258 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يعين مدير المقاطعة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

مرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 13.13.065 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 14.13.113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.995 الصادر في 18 من ربى الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفّر على مديرية عامة للمصالح

وبعد المداولـة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.

تتألف المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات من :

- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح؛

- مدير؛

- مدير مقاطعة؛

- رئيس الديوان؛

- مستشار؛

- مكلف بمهمة؛

- رئيس قسم؛

- رئيس مصلحة.

الباب الثاني**الأجرة والتعويضات****المادة 13**

يتقاضى المدير العام للمصالح بإدارة جماعة الدار البيضاء الأجرة والتعويضات التي يتتقاضاها كاتب عام لوزارة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتقاضى المدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات والمدير بإدارة جماعة الدار البيضاء، الأجرة والتعويضات التي يتتقاضاها مدير إدارة مركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يستفيد المدير العام للمصالح بإدارة الجماعات المشار إليها في المادة 4 أعلاه ومدير المصالح بإدارة الجماعة التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 15 ألف نسمة ومدير المقاطعة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعياتهم النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سياراتهم الشخصية ل حاجات المصلحة، المخولين لرئيس قسم بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

يستفيد مدير المصالح بإدارة الجماعة التي يقل عدد سكانها عن 15 ألف نسمة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعياته النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية ل حاجات المصلحة، المخولين لرئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يستفيد رئيس قسم بإدارة الجماعة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعياته النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية ل حاجات المصلحة، المخولين لرئيس قسم بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

يستفيد رئيس مصلحة بإدارة الجماعة والمقاطعة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعياته النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية ل حاجات المصلحة، المخولين لرئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يعين المستشارون، بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان والمكلف بمهمة، بالنسبة للجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضواً، وفق شروط وكيفيات تحدد بقرار وزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

يجب أن يراعي عند التعيين في المناصب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، توفر المرشحين على الكفاءة والمرؤدة ومستوى دراسي جامعي مكمل بشهادات عليا.

يتم التعيين في هذه المناصب لمدة ولاية رئيس مجلس الجماعة.

المادة 8

يعين رؤساء الأقسام بإدارة الجماعة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

المادة 9

يعين رؤساء المصالح بإدارة الجماعة والمقاطعة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

المادة 10

في حالة عدم توفر إدارة الجماعة والمقاطعة على متزهدين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، طبقاً لمقتضيات المواد 5 و 6 و 8 و 9 أعلاه، أو عدم التوصل بأي ترشيح، يمكن فتح باب الترشح لتقلد مناصب مدير المصالح ومدير مقاطعة ورئيس قسم ورئيس مصلحة، في وجه المتزهدين المرتبطين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات بالنسبة لمدير المصالح ومدير مقاطعة ورئيس قسم، و4 سنوات بالنسبة لرئيس مصلحة.

المادة 11

طبقاً لأحكام المادة 127 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، ومع مراعاة أحكام المادة 258 من القانون التنظيمي المذكور، يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعة والمقاطعة بقرار رئيس مجلس الجماعة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلاً للرجوع فيه.

المادة 12

يتم التعيين في منصب المدير العام للمصالح والمدير، بإدارة جماعة الدار البيضاء والمدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجماعة. ويمكن تمديد المدة المذكورة تلقائياً، لفترة تحدد بقرار وزير الداخلية.

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم التعيين في المناصب العليا بمؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، التي يشار إليها في ما يلي من هذا المرسوم المؤسسات أو المجموعات، وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجرور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.

تتالف المناصب العليا بمؤسسات أو المجموعات من :

- مدير المؤسسة أو المجموعة ؛
- رئيس قسم ؛
- رئيس مصلحة.

الباب الأول

مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا

المادة 2

يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق المبادئ والمعايير التالية:

- الاستحقاق ؛
- المساواة وتكافؤ الفرص ؛
- مراعاة مقاربة النوع ؛
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

المادة 3

تصنف المؤسسات أو المجموعات إلى ثلاثة فئات حسب عدد السكان وعدد مجالات عملها. يحدد التصنيف المذكور بقرار لوزير الداخلية.

المادة 19

يستفيد المستشارون بالجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان والمكلف بمهمة، بالجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضواً، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعهم النظامي، من التعويض المخول لرئيس مصلحة بإدارات الدولة.

غير أنه بالنسبة للذين لا يستفيدون من الأجرة المذكورة، فإنهم يتتقاضون أجرة جزافية إجمالية شهرية قدرها 12.000 درهم.

يستفيد المعنيون بالأمر، من التعويض عن التنقل المخول لمتصرفي من الدرجة الثانية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

ينسخ المرسوم رقم 2.86.206 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة مهام الكاتب العام لجماعة حضرية أو قروية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعاطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بن شعبون.

مرسوم رقم 2.21.581 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجرور والتعويضات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور:

وعلى القانون التنظيمي رقم 1065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادي الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

الباب الثاني**الأجرة والتعويضات****المادة 9****يتقاضى مدير المؤسسة أو المجموعة :**

- بالنسبة للمؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الأولى، الأجرة والتعويضات التي يتتقاضاها مدير إدارة مركبة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- بالنسبة للمؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الثانية، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتها النظامية، التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة المخولين رئيس قسم بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- بالنسبة للمؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الثالثة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتها النظامية، التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الشخصية لحاجات المصلحة المخولين رئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يستفيد رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمؤسسات أو المجموعات، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتها النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين، حسب الحالة، لرئيس قسم ورئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بن شعبون.

المادة 4

يتم التعيين في منصب مدير المؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الأولى، حسب التصنيف المشار إليه في المادة 3 أعلاه، عن طريق فتح باب الترشيح، وإجراء مقابلة الانتقاء مع لجنة تحدث لهذا الغرض.

يعين أن يستوفي المرشحات والمرشحون للمنصب المذكور شروط المستوى العلمي والكفاءة والتجربة المهنية الضرورية لشغل المنصب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 5

يعين مدير المؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الثانية، حسب التصنيف المشار إليه في المادة 3 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

يعين مدير المؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الثالثة، حسب التصنيف المشار إليه في المادة 3 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

المادة 6

يعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمؤسسات أو المجموعات وفق الشروط والكيفيات المحددة، حسب الحالة، لتعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بإدارات الدولة.

المادة 7

في حالة عدم توفر إدارة المؤسسة أو المجموعة على مرشحين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة أو عدم التوصل بأي ترشيح، طبقاً لمقتضيات المادة 6 أعلاه، يمكن فتح باب الترشيح لتقلد منصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة، في وجه المرشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفّرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات بالنسبة لرئيس قسم و 4 سنوات بالنسبة لرئيس مصلحة.

المادة 8

طبقاً لأحكام القوانين التنظيمية المشار إليها أعلاه رقم 111.14 و 112.14 و 113.14، يتم التعيين في المناصب العليا بالمؤسسات أو المجموعات بقرار لرئيس المؤسسة أو المجموعة المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلاً للرجوع فيه.